

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26356 - من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فليصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم .

(هـ عن عائشة) (أخرجه ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة رقم (1221) وإسماعيل بن عياش ضعيف . ص)